التعويض في عقد البيع الدولي للبضائع

وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1980

الملخص

تعتبر اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع أحد أهم الانتصارات القانونية في عالم التجارة الدولية، وهذا يعود لتنظيمها أحد أهم عقودها. وقد تناولنا في إطار هذا البحث مفهوم التعويض من وجهة نظر المشرع الدولي، وذلك من خلال البحث في الأسس العامة التي اعتمدها لإقرار الحق في التعويض. ومن ثمّ البحث في الأسس الخاصة بالتعويض لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع. إضافةً إلى تسليط الضوء على نقاط تحيز المشرع الدولي للبائع، والذي غالباً ما يكون أحد رعايا الدول المتقدمة، وذلك على حساب المشتري، والذي غالباً ما يكون أحد رعايا الدول النامية.

[1] - لقد أثرنا التفرقة بين التعويض، والفقدة، نظراً للخلط بين المفهومين في أحكام القضاء الألماني، وفرض الفقدة كجزاء على فسخ العقد، أو عدم المطابقة... الخ، وذلك بالرغم وضوح اختلاف هذين المفهومين في إطار أحكام الاتفاقية.

التعويض في عقد البيع الدولي للبضائع

وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1980

مقدمه

التعويض وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا هو عبارة عن مبلغ يفرض على أحد طرفي العقد لجبر الضرر الناتج عن إخلاله بالتزاماته لصالح الطرف الآخر. وهذا الجزاء يمكن أن يكون وحيداً، ويمكن أن يرافقه جزاءات أخرى كالفسخ واستبدال البضاعة والفائدة ...الخ. وإنّ الفائدة تختلف عن التعويض نظراً لكونها جزاء يفرض على أحد طرفي العقد لصالح الطرف الآخر نتيجة عدم دفعه الثمن، أو أي مبلغ آخر مترتب عليه[1].

وتبدو أهمية التعويض من خلال مرافقته الجزاءات الأخرى في معظم الأحيان، ووظيفته في جبر الضرر والمفاهيم والأساليب الخاصة للتعويض التي أتى بها المشرع الدولي، والمصطلحات الخاصة التي أتى بها في إطار أحكام الاتفاقية بشكلٍ عام، ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالتعويض، والتي قد يكتنفها الغموض في النظرة الأولى، ودور التعويض في تنمية التجارة الدولية، وتحديد أسس استحقاق التعويض في حال إخلال أحد الطرفين بالتزاماته مما يسهل مهمة المحكم أو القاضي الناظر في النزاع.

---

[1] - لقد أثرنا التفرقة بين التعويض، والفائدة، نظراً للخلط بين المفهومين في أحكام القضاء الألماني، وفرض الفائدة كجزاء على فسخ العقد، أو عدم المطابقة...الخ، وذلك بالرغم وضوح اختلاف هذين المفهومين في إطار أحكام الاتفاقية.

ومما يلفت الانتباه في إطار أحكام اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، تحيز المشرع الدولي للبائع، والذي غالباً ما يكون أحد رعايا الدول المتقدمة على حساب المشتري، والذي غالباً ما يكون أحد رعايا الدول النامية، ولا يفوتنا أنَّ الدول المتقدمة هي الأكثر فاعلية في إقرار أحكام هذه الاتفاقية، لذلك سيكون هاجسنا في إطار هذا البحث الكشف عن مواقفة المتحيزة فيما يتعلق بالتعويض، وطرح الحلول، والتعديلات المناسبة من وجهة نظرنا، إضافةً إلى تسليط الضوء على مواقفة الإيجابية بغية تكريسها.

هذا ويمكن القول بأنَّ المشرع الدولي أرسى قواعد عامة يقوم عليها مفهوم التعويض بشكلٍ عام (المبحث الأول)، ومن ثمَّ أفرد بعض القواعد الخاصة بالتعويض المترتب على فسخ عقد البيع (المبحث الثاني).

الأهمية والأهداف

تبدو أهمية البحث في مرافقة التعويض الجزاءات الأخرى في أغلب الأحيان، ووظيفته في إعادة المضرور للمركز الاقتصادي الذي يتوجب وجوده فيه لولا مخالفة الطرف الآخر، ودوره في تنمية التجارة الدولية، وحث المتعاقدين على تنفيذ التزاماتهم، والإقلال من الخسائر اللاحقة بالطرف المخالف للعقد.

يهدف البحث إلى الكشف عن نقاط تحيز المشرع الدولي إلى جانب البائع، والمرتبطة بالتعويض، وطرح التعديلات المناسبة لإعادة التوازن إلى موقفه. إضافةً إلى تسليط الضوء على النقاط الإيجابية التي تسجل له أيضاً.

المبحث الأول

القواعد العامة للتعويض

إنَّ إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، يعطي المتعاقد الآخر الحق في المطالبة بالتعويض، لجبر الضرر الحاصل، وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان سيكون عليها لولا هذه المخالفة، إلا أنَّ هذا التعويض لا يفرض جزافاً، فهناك أسس يجب توفرها لاستحقاق أحد طرفي العقد للتعويض (المطلب الأول)، وقواعد تبناها المشرع الدولي لتحديد مقدار هذا التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان التعويض

استناداً إلى أنّ هذا التعويض ناجم عن إخلال أحد الطرفين بالتزاماته في إطار عقد البيع الدولي للبضائع، لذلك فإنّه في الحقيقة يرتكز على الأسس التي تقوم عليها المسؤولية العقدية، وهي مخالفة العقد (أولاً)، وتولد ضرر عن هذه المخالفة (ثانياً)، وارتباط المخالفة، والضرر بعلاقة سببية، فيكون الثاني نتيجة للأول (ثالثاً).

أولاً: مخالفة العقد

يجب على كل من طرفي العقد أداء التزاماته بشكل كامل من حيث الكم، والكيف، والزمن[2]، لأنّ مخالفة أحد طرفي العقد لالتزاماته، يعطي الطرف الآخر الحق في المطالبة بالتعويض. هذا ولا يشترط أن تكون هذه المخالفة متعمدة، أو نتيجة إهمال، أو لأي سبب آخر، فيكتفى لاستحقاق التعويض مخالفة أحد الطرفين لالتزاماته، وبدون حاجة لإثبات خطأ الطرف الآخر. كما لا فرق فيما إذا كانت هذه المخالفة جوهرية أم لا سوى من حيث مدى التعويض، وذلك ما دام يحتفظ بحقه في استعمال الجزاءات الأخرى كالفسخ، واستبدال البضاعة.

هذا ولا مجال للمطالبة بالتعويض، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته بسبب عوائق خارجة عن إرادته، ولم يكن له، أو لشخص سوي الإدراك من ذات صفته، وفي نفس ظروفه توقع هذه العوائق عند إبرام العقد، ولم يكن باستطاعته أيضاً التخلص من هذه العوائق، أو نتائجها، لكن يجب على الطرف الذي واجهته هذه العوائق إرسال إخطار للطرف الآخر يعلمه بها، وبأثرها في قدرته على التنفيذ، ويكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام هذا الإخطار خلال فترة معقولة من علمه، أو وجوب علمه بهذه العوائق.

---

[2] - عبد الله صبر الدرد أحمد، 1995- التنفيذ الجبري للإلتزام المدني في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. دار النهضة العربية، القاهرة، ص35.

نلاحظ مما سبق مثالاً على المصطلحات الخاصة التي أتى بها المشرع الدولي، كشخص سوي الإدراك[3]، وظروف خارجة عن الإرادة، وإذا كان هذا منتقد من قبل جانب من الفقه[4]، إلا أننا نعتقد بأنّ هذا أمر إيجابي لأنّ من شأنه تجنب استخدام مفاهيم قائمة، وكل نظام قانوني يفسرها بشكل مختلف،

ناهيك عن الخلافات الفقهية حولها، وإنما الأفضل ما فعله المشرع الدولي، وذلك من خلال وضع مصطلح جديد، ويعطى مفهوم قانوني موحُد، لكن لا بدَّ من رعاية الهيئات الدولية لهذا، وبذل الجهود لتحقيق ذلك.

ثانياً: الضرر

الضرر وفقاً لأحكام الاتفاقية هو عبارة عن الخسارة التي لحقت أحد المتعاقدين، والكسب الذي فاته. هذا ويجب أن يكون الضرر متوقعاً وقت إبرام العقد من قبل الطرف المخالف، أو ينبغي عليه توقعه، وفقاً لمعيار الشخص سوي الإدراك من ذات الصفة، وفي ذات الظروف. فقاعدة توقع الضرر تساعد الطرف المخالف على توقع الآثار الاقتصادية الناجمة عن مخالفته[5]، وينبغي توفر قيد توقع الضرر لاستحقاق التعويض، وذلك سواءً كان الطرف المخالف حسن النية، أم سيئ النية، ونعتقد أنّ المشرع الدولي غير موفق بهذا القيد، ويتناقض مع الكثير من التشريعات الوطنية، والآراء الفقهية، والتي قصرت هذا القيد على الطرف المخالف حسن النية[6]، ونرى بأنه ينطوي على محاباة للبائع.

هذا ويقع على الطرف المخالف عبء إثبات عدم توقعه، أو عدم إمكانية توقعه للضرر وقت إبرام العقد، وليس وقت حدوث المخالفة. فلا مجال للتعويض، وإن تمَّ الإخلال بالعقد طالما لم يترتب عليه ضرر للطرف الآخر[7]. كما لا يستطيع الغير المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام الاتفاقية، وإنما وفقاً لأحكام القانون الوطني الواجب التطبيق، وذلك لأنّ الاتفاقية اقتصرت على تنظيم العلاقة بين المتعاقدين، وليس مع الغير، بل إنّ الاتفاقية تجاوزت المشتري كأحد أطراف العقد، وذلك بالإضافة إلى

---

[3] - الصغير حسام الدين عبد الغني، 2001- تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 66 وما بعدها.

[4] - حداد حمزه، 1980- قانون التجارة الدولي. الدار المتحدة للنشر، بيروت، ص 42.

[5] -DESSMONTE T., FRANCOIS F., 1993- "Les contrats de vente internationale de marchandises" C.E.D.I.D.A.C, No, 20 Lausanne, P.490.

[6] - الشورابي عبد الحميد- فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه. منشأة المعارف بالاسكندرية، ص 287.
MAZEAUD H., MAZEAUD T., 1939- **Traité théorique et pratique de la responsabilité Civil**, 3eme éd., Paris

[7] - شفيق محسن، 1988- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع دراسة في قانون التجارة الدولي. دار النهضة العربية، ص 239.

الغير فيما يتعلق بالأضرار البدنية التي تحدثها البضاعة، وتركتها لأحكام القانون الوطني الواجب التطبيق، ونعتقد أنّ هذا أفضل لأنّه غالباً ما يرافق هذه الأضرار البدنية نصوص مرتبطة بالنظام العام، وبذلك تجنب المشرع الدولي الاصطدام بها.

ثالثاً: علاقة السببية

لا يكفي لفرض التعويض على أحد المتعاقدين مخالفته للعقد، وحدوث ضرر للمتعاقد الآخر، وإنما يجب ارتباط هذه المخالفة، والضرر بعلاقة سببية، أي أن تكون المخالفة هي التي سببت الضرر. وإذا كان المشرع الدولي لم ينص عليها صراحة، إلا أنّ نص المادة 74 من الاتفاقية يوضح ضرورة كون الضرر نتيجةً لمخالفة العقد، مما يعني بعبارة أخرى ضرورة ارتباطهما بعلاقة سببية.

المطلب الثاني

تقدير التعويض

إذا اكتملت أركان التعويض التي سبق، وأشرنا إليها. تحققت مسؤولية الطرف المخالف لجبر الضرر الذي أحدثه بمخالفته، لكن تعترضنا مسألة تحديد مقدار هذا التعويض، وقد كان المشرع الدولي يقظاً لهذه المسألة، فوضع قاعدة لتقدير التعويض (أولاً)، ووضع ضوابط لهذه القاعدة (ثانياً)، يتعين على المضرور مراعاتها لحفظ حقوقه.

أولاً: قاعدة تقدير التعويض

القصد من التعويض جبر الضرر، وإعادة المتعاقد إلى الحالة التي كان سيكون بها لولا مخالفة الطرف الآخر لالتزامه، استناداً لذلك، يتعين أن يغطي التعويض **الخسارة اللاحقة بالمضرور**، والكسب الذي فاته نتيجة مخالفة أحد طرفي العقد لالتزامه. لكن يجب ألا يتجاوز هذا التعويض في حده الأقصى ما توقعه الطرف المخالف، أو ينبغي عليه توقعه **وقت إبرام العقد** من أضرار ستلحق بالطرف الآخر، وذلك في ضوء الظروف التي يعلم بها الطرف المخالف، أوالتي كان ينبغي عليه أن يعلم بها[8]. وهذا يفيدنا أيضاً بأنّه لا يكتفي بتوقع سبب الضرر، وإنّما ينبغي توقع مقداره أيضاً[9].

نلاحظ من خلال هذه القاعدة التي أرساها المشرع الدولي أنّه لم يقصر التعويض على الخسارة اللاحقة بالطرف الآخر كما جرت عليه بعض التشريعات الوطنية، وإنّما ألزم تغطية التعويض للكسب

---

[8] - HONNOLD J, 1999- **"Uniform Law of International Sales, Under 1980 United Nations Convention"** Third Edition, Kluwer Law, P. 445.

[9] - LALOU H., 1949- **Traite pratique de La responsabilité civil quatrième éd,** No 60, P 40.

الذي فات الطرف المضرور، وهذا من النقاط الإيجابية التي تسجل للمشرع الدولي. كما لم يتدخل في تفاصيل تحديد الخسارة، والربح الفائت، وإنّما ترك هذه المهمة للمحكم، أو القاضي الناظر في النزاع[10]، ونعتقد بأنّ الاكتفاء بوضع هذه القاعدة، أو المعيار لتحديد التعويض أفضل من الدخول في التفاصيل، وذلك نظراً لاختلاف كل حالة عن الأخرى سواءً لجهة نوعية البضاعة، أو الطرف المخل بالعقد البائع، أو المشتري.

هذا ولم يكتف المشرع الدولي بالمعيار الشخصي لتقدير التعويض، وإنّما أخذ بالإضافة إليه بالمعيار الموضوعي، وبذلك يستطيع المضرور الاستناد للمعيار الأفضل وفقاً لحالته، وذلك لتقرير مسؤولية المضرور عن الضرر الذي أصابه، بسبب مخالفة المتعاقد الآخر لالتزامه، بل على المحكم، أو القاضي الناظر في النزاع تقصي إمكانية مساءلته وفقاً لأيٍّ من المعيارين من تلقاء ذاته. لكنّ الأمر الملفت للانتباه في هذه القاعدة، تجاوز المشرع لوقت ارتكاب المخالفة في معرض تحديد الأضرار، والرجوع نحو الوراء إلى زمن إبرام العقد، فما الغاية من هذا؟

ثانياً: قيود قاعدة تقدير التعويض

إذا كان المشرع الدولي وضع قاعدة لتقدير التعويض إلا أنّه لم يكتف بها، وإنّما وضع ضوابط لهذه القاعدة، يجب على المضرور مراعاتها، وذلك فيما إذا أراد الحصول على كامل التعويض الذي تقرره له القاعدة السابقة، والمتجسد بالخسارة اللاحقة به، والكسب الذي فاته، وهذه القيود هي التالية:

أ- يجب على المضرور اتخاذ التدابير المعقولة، والملائمة للإقلال من الخسائر اللاحقة به، ومن ضمنها الكسب الذي فاته، وذلك تحت طائلة فقدان حقه في التعويض عن الخسائر التي كان بإمكانه تجنبها إلا أنّه أهمل هذا. وللطرف مخالف العقد الحق في المطالبة بتخفيض التعويض بمقدار هذه الخسائر التي أهمل الطرف المضرور تجنبها بالرغم من مقدرته على هذا[11].

وفي الحقيقة فإنّنا نعتقد أنّ موقف المشرع الدولي هذا موفق، فمن ناحية ينسجم مع مبدأ حسن النية كأحد المبادئ الهامة التي تقوم عليها الاتفاقية، وأحد أسس الوجود، والاستمرار في عالم التجارة، والمال. ومن ناحيةٍ أخرى، فإنّه يلعب دوراً هاماً في تنمية التجارة الدولية، ويمنع المضرور من استغلال

---

[10] - AUDIT B., 1990- **la vente international de marchandises, convention des nations – unies du 11 avril 1980**, paris, librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(L. G. D. J.) P.159.

[11] - KUOPPALA S., 2000- **"Examination of the good under the cisg and the finish sale goods Act"**. Turku, P. 45.

مخالفة الطرف الآخر للعقد، واتخاذه وسيلة للإثراء على حسابه. هذا وغالباً ما يكون البائع هو المستفيد من هذا القيد.

ب- يجب على المضرور التقيد بأحكام الإخطار – لعدم المطابقة أو وجود حق أو ادعاء للغير – وذلك من حيث تحديد طبيعته، وتوجيهه خلال ميعاد معقول من العلم بالخلل، أو وجوب العلم به، وإلا فإنّه يفقد حقه في المطالبة بالكسب الذي فاته، ويقتصر حقه في حال وجود عذر مقبول عنده لعدم توجيه الإخطار على المطالبة بتخفيض الثمن، أو الخسارة اللاحقة به، وذلك دون الكسب الذي فاته. ونعتقد أنّ هذا القيد ينطوي على نوع من الصرامة الغير مبررة، والمستفيد منها هو البائع، والمتضرر هو المشتري الذي غالباً ما يكون أحد رعايا الدول النامية.

المبحث

التعويض لفسخ العقد

لقد أفرد المشرع الدولي قواعد خاصة بالتعويض لفسخ عقد البيع، وفي حال عدم تغطية هذه القواعد للأضرار اللاحقة بالطرف الآخر، يتم اللجوء إلى القواعد العامة للتعويض لتغطية هذه الأضرار، إضافةً إلى هذه القواعد الخاصة بالتعويض لفسخ العقد. هذا ويجب أن يتم الفسخ وفقاً لأحكام الاتفاقية "وإلا رفضت المحكمة طلب التعويض"[12]. ويجب على المضرور اتخاذ التدابير الملائمة، والمعقولة للإقلال من الخسائر اللاحقة بالطرف الآخر أيضاً، وذلك تحت طائلة تخفيض التعويض بمقدار الخسارة التي كان من الممكن تجنبها[13]. كما أنّ استحقاق التعويض لفسخ العقد يتطلب توفر أركان التعويض من مخالفة للعقد، وضرر، وعلاقة سببية بينهما. ويقسم التعويض لفسخ عقد البيع وفقاً لأحكام الاتفاقية إلى تعويض يرافقه إعادة بيع البضاعة، أو شراء بضاعة بديلة (المطلب الأول)، وتعويض لا يرافقه بيع، أو شراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعويض عند إعادة البيع أو الشراء

قد يقوم البائع بعد فسخه العقد ببيع البضاعة، وقد يعمد المشتري بعد استعماله حقه بالفسخ إلى شراء بضاعة بديلة، فيحق لكلٍّ منهما المطالبة بالتعويض، ويتمثل بالفرق بين سعر العقد الأصلي،

---

[12]- موسى طالب حسن،1997- الموجز في قانون التجارة الدولية. ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 146.

[13]- هذا القيد هو ذاته القيد الأول من قيود قاعدة تقدير التعويض، يسري على كلا الشكلين من أشكال قاعدة تقدير التعويض، ومنصوص عليه في المادة 77 من الاتفاقية.

وسعر العقد الجديد، مما يعني أنّ العقد الأصلي هو الأفضل مادياً للطرف المضرور الذي يطالب بالتعويض، هذا إضافةً إلى حقه بالتعويضات الأخرى المترتبة وفقاً للقواعد العامة في التعويض إذا كان لها مقتضى. لكن يشترط للحصول على الفرق بين سعري العقدين أن يتم البيع، أو الشراء بشكل معقول (أولاً)، وخلال وقت معقول (ثانياً).

أولاً: إعادة البيع أو الشراء بشكل معقول

يقصد بإعادة البيع، أو الشراء بشكل معقول أنّه إذا كان الطرف المضرور البائع، وأراد بعد فسخ العقد إعادة بيع البضاعة، فعليه بيعها بأفضل الأسعار، وإذا كان الطرف المضرور المشتري، وأراد بعد فسخ العقد شراء بضاعة بديلة، فعليه شراءها بأقل الأسعار. ويتم تقدير مدى التزام المضرور بهذا القيد، استناداً لما يمكن أن يتصرفه شخص سوي الإدراك من ذات الصفة، وفي ذات الظروف. فلا يشترط أن تكون شروط البيع كالكمية، والائتمان، والتسليم مماثلة للصفقة البديلة، فيكفي أن تكون بديلاً فعلياً للصفقة التي جرى فسخها[14].

هذا وإذا تمّ البيع، أو الشراء بشكلٍ غير معقول، وذلك كأن يكون سيتسبب بخسارة كبيرة للطرف المخالف بسبب بيع البضاعة بأسعار منخفضة جداً، أو شراءها بأسعار مرتفعة جداً، وكان من الممكن التخفيض من هذه الخسارة بشكلٍ كبير، وذلك من خلال الالتزام بهذا القيد، فلا مجال عندها للحصول على الفرق بين سعر العقد الأصلي، وسعر العقد الجديد. وذلك لمخالفة أحد الأسس التي تقوم عليها هذه المطالبة، لهذا تعتبر عملية البيع، أو الشراء لم تتم، ونعالج هذه الحالة وفقاً لأحكام التعويض لفسخ العقد بدون إعادة بيع، أو شراء. ونعتقد بأنّ هذا أفضل، وذلك حتى لا يستغل أحد الطرفين مخالفة الطرف الآخر، والإثراء على حسابه، وبدون سبب مشروع. كما ينسجم هذا مع مبدأ حسن النية، وهو من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الاتفاقية.

ثانياً: إعادة البيع أو الشراء بوقت معقول

يقصد بإعادة البيع، أو الشراء بوقت معقول عدم استغراق وقت يتجاوز الحد المألوف لإبرام الصفقة البديلة بعد فسخ العقد، وذلك فيما إذا اختار المضرور هذا. وذلك لكي لا يستعمل هذا الحق وسيلة للإضرار بالطرف الآخر، والتراخي في إبرام الصفقة الجديدة إلى أن تتغير الأسعار لصالحه[15]،

---

[14]- الأمانة العامة-1979، التعليق على مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع.
[15]- موسى طالب حسن،1997- الموجز في قانون التجارة الدولية. ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 146.

هذا وإذا لم يكن هناك سعر جاري في المكان المتفق عليه لتسليم البضاعة، فيؤخذ بالسعر الجاري في أي مكان آخر يمكن أن يكون بديلاً معقولاً لتسليم البضاعة، وذلك مع مراعاة فروق مصاريف نقل البضاعة. فعلى سبيل المثال، إذا كان المبيع شحنة من المواد المستعلمة، المراد من هذه المواد إعادة تصنيعها، والتسليم في أحد الموانئ الفرنسية، ولم يكن لهذا المبيع بالذات سعر متعارف عليه في هذه المنطقة، فلا يمكننا الأخذ بقيمتها الزهيدة، أو المعدومة في ميناء إحدى البلدان النامية مهما كانت صلتها بالعقد، وذلك لأنَّ هذا المكان يعتبر بديل غير معقول، وإنَّما يمكننا الأخذ بقيمتها في أحد الموانئ الفرنسية الأخرى.

ثانياً: مقدار التعويض

يتجسد التعويض في الحالات التي سبق الإشارة إليها، وهي فسخ العقد بدون إعادة بيع البضاعة، أو شراء بضاعة بديلة، أو القيام بذلك لكن لم تتم مراعاة الشروط التي تتطلبها الاتفاقية[18]، فيكون مقدار التعويض عبارة عن الفرق بين السعر المحدد في العقد، والسعر الجاري **وقت فسخ العقد**، وذلك مع مراعاة فروق مصاريف نقل البضاعة, إضافةً إلى التعويضات الأخرى المقررة وفقاً للقواعد العامة للتعويض، وذلك فيما يتعلق بالأضرار التي لم يتم تغطيتها وفقاً لقواعد التعويض لفسخ العقد.

لكن إذا كان الطرف المضرور ، والذي يطالب بحقه في التعويض لفسخ العقد قد استلم البضاعة فعلاً، فلا يؤخذ بالسعر الجاري وقت فسخ العقد، وإنَّما بالسعر الجاري **وقت استلام البضاعة**[19]، ونعتقد أنَّ موقف المشرع الدولي موفق هنا، وذلك لكي لا يستغل المضرور إمكانية إعلانه فسخ العقد، والانتظار حتى تتغير الأسعار لصالحه، والقيام بذلك، أو إعلان الفسخ بسبب تغير الأسعار بشكل أساسي، وليس بسبب المخالفة، وما ينجم عن هذا من إضرار للطرف الآخر، ناهيك عن الآثار السلبية على التجارة الدولية، ومخالفته لمبدأ حسن النية، ومبدأ الإقلال من الخسائر اللاحقة بالطرف المخالف للعقد.

هذا وإذا لم يوجد سعر جاري في مكان التسليم، ولم نتمكن من تحديده في مكان آخر كبديل معقول لمكان التسليم، فلا مجال لتطبيق الأحكام السابق ذكرها في الحالات المشار إليها آنفاً لتحديد مقدار التعويض. وعند ذلك، فإننا نلجأ إلى القواعد العامة التي أتت بها الاتفاقية لتقدير مجمل التعويض.

---

[18]- انظر ص 5 و6 من هذا البحث.

[19] - AUDIT B., 1990- **la vente international de marchandises, convention des nations – unies du 11 avril 1980**, paris, librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(L. G. D. J.), No 178, p.170.

الخاتمة

في ضوء ما سبق عرضه، فإننا نقترح تعديل النص القانوني القاضي بإعفاء الطرف المخل بالعقد من تعويض الأضرار اللاحقة بالطرف الآخر، إذا لم تكن هذه الأضرار متوقعة وقت إبرام العقد، وذلك سواءً أكان الطرف المخل حسن النية أم سيئ النية، ونرى ضرورة اقتصار شرط توقع الضرر على مخالف العقد حسن النية، وذلك لأنّ هذا الشرط ينطوي على تسامح لا يستحقه سيئ النية، إضافةً إلى مساسه بحقوق المضرور. ناهيك عن تعارضه الصارخ مع مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية، وهو أحد أهم المبادئ التي ترتكز عليها هذه الاتفاقية.

وحسناً ما فعله المشرع الدولي بترك تنظيم أحكام التعويض عن الأضرار البدنية للبضائع للقوانين الوطنية، وذلك لأنّها تكون متشددة إزاء هذه الأضرار، وغالباً ما يرافقها مسؤولية جزائية تنظمها نصوص آمرة، وينشأ ارتباط بين المسؤوليتين المدنية، والجزائية.

هذا ونعتقد أنّ الأخذ بوقت إبرام العقد لتحديد الضرر الذي توقعه الطرف المخالف، أو الذي ينبغي عليه توقعه، وتحديد التعويض المستحق استناداً لذلك غير موفق، ونرى أنّه من الأفضل الأخذ بوقت ارتكاب المخالفة لتحديد الضرر المتوقع، أو الذي ينبغي توقعه لأنّه الزمن الحقيقي الذي ارتكبت فيه المخالفة، وغالباً ما تكون لاحقة لإبرام العقد، وبالتالي يمكن رؤية الأضرار بشكلٍ واضحٍ أكثر، إضافةً لذلك، فما المبرر للأخذ بنقطة زمنية افتراضية لتحديد الأضرار المتوقعة، وترك النقطة الزمنية الحقيقية!

ونلحظ أهمية مبدأ الإقلال من الخسائر اللاحقة بالطرف المخالف للعقد في تنمية التجارة الدولية، وذلك من خلال حرمان المضرور من التعويض عن الخسائر التي كان بإمكانه تجنبها، ونوصي بتكريس هذا المبدأ في العقود النموذجية، والتشريعات الوطنية، والدولية.

هذا وإننا لا نرى مبرر لحرمان الطرف المخل بأحكام الإخطار لعدم المطابقة، أو وجود حق، أو ادعاء للغير من الكسب الفائت طالما لدية عذر مقبول، ونقترح تقييد هذا الحكم مهما بلغ من التشدد بحدوث ضرر للطرف الآخر. فطالما أقرّ نسبي بأنّ المخل بأحكام الإخطار ليس هو المخل الأساسي بالعقد، فمهما كان خطأه، فإننا نعتقد بأنّ خطأ الطرف الآخر أكبر منه بكثير، ولم يكن هناك أية حاجة للإخطار لولا إخلال الطرف الآخر بالتزام أساسي له.

ويمتد هذا الميعاد المعقول حسب الظروف، لكن ينبغي ألا يكون طويلاً[16]، ويدخل في تقدير الوقت المعقول عدة أمور كطبيعة الصفقة، والظروف، وصفة المتعاقد. فعلى سبيل المثال إنّ شراء برمجيات متطورة أكثر صعوبة من شراء شحنة من الحبوب، وإذا كان الطرف الذي يريد إعادة البيع، أو الشراء شخص طبيعي، فإنّه يحتاج لوقت أكثر مما تحتاجه شركة ضخمة.

ويفصل المحكم، أو القاضي بتقيد المضرور بهذا الشرط أم لا، وذلك فيما إذا ثار خلاف حول هذا، لأنّ الخروج عنه يؤدي إلى فقدان المضرور حقه في المطالبة بالفرق بين سعر العقد الأصلي، وسعر العقد الجديد، وتعتبر عملية البيع، أو الشراء كأنّها لم تجر. ويتم تقدير التعويض لفسخ العقد وفقاً لأحكام التعويض لفسخ عقد البيع بدون إعادة بيع، أو شراء.

ونعتقد أنّ هذا الشرط ينسجم مع مبدأ حسن النية، ويلعب دوراً هاماً في استقرار المعاملات، والإقلال من الخسائر اللاحقة بالطرف المخالف، نظراً لحثه المضرور على عدم التأخر في إبرام الصفقة البديلة فيما إذا أراد هذا، مما يؤدي إلى تنمية التجارة الدولية.

المطلب الثاني

التعويض بدون إعادة البيع أو الشراء

قد يتم فسخ عقد البيع الدولي للبضائع، ولا يقوم المضرور بممارسة حقة بإعادة بيع البضاعه، أو شراء بضاعة بديلة. وقد يمارس حقه هذا، ولكن لا يترتب عليه أية آثار، وذلك لعدم مراعاة الشروط التي اشترطها المشرع، فتعتبر عملية البيع، أو الشراء كأن لم تحصل. ففي هذه الحالات تطبق الأحكام المتعلقة بالتعويض للفسخ بدون إعادة البيع، أو الشراء. ولإيضاح هذه الأحكام علينا التعرف على السعر الجاري (أولاً) كمصطلح استخدمه المشرع الدولي، ثمّ نوضّح كيفية حساب التعويض في هذه الحالات (ثانياً).

أولاً: السعر الجاري

السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان يجب أن يتم فيه تسليم البضاعة[17]، ويمكن القول بعبارة أخرى هو السعر المعلن لدى عامة الناس، وذلك فيما يتعلق بالسلعة المبيعة في ظروف معينة، وذلك في مكان تسليم البضاعة.

---

[16] - HEUZE V., 1992- **"La vente internationale de marchandises - Droit uniforme"**, CLN Joly, éditions, Paris, p. 333.

[17] - الفقرة 2 من المادة 76، اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، 1980.

ونعتقد أنّ المشرع الدولي كان معتدل، ومتوازن، وموفق إزاء تقييد الحق بإعادة بيع البضاعة، أو شراء بضاعة بديلة بأن يتم هذا على نحو معقول، وبوقت معقول، ويلعب دوراً هاماً في تنمية التجارة الدولية، والإقلال من الخسائر اللاحقة بالطرف المخالف...الخ.

مراجع البحث

1- الأمانة العامة، التعليق على مشروع اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع.

2- حداد حمزة، 1980- قانون التجارة الدولي. الدار المتحدة للنشر، بيروت.

3- شفيق محسن، 1988- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع دراسة في قانون التجارة الدولي. دار النهضة العربية.

4- الشورابي عبد الحميد- فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه. منشأة المعارف بالاسكندرية.

5- الصغير حسام الدين عبد الغني، 2001- تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. دار النهضة العربية، القاهرة.

6- عبد الله عمر السيد أحمد، 1995- التنفيذ الجبري للإلتزام المدني في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. دار النهضة العربية، القاهرة.

7- موسى طالب حسن،1997- الموجز في قانون التجارة الدولية. ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

8- AUDIT B., 1990- **la vente international de marchandises, convention des nations – unies du 11 avril 1980,** paris, librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(L. G. D. J.).

9- DESSMONTE T., FRANCOIS F., 1993- **"Les contrats de vente internationale de marchandises"** C.E.D.I.D.A.C, No, 20 Lausanne.

10- HEUZE V., 1992- **"La vente internationale de marchandises - Droit uniforme"**, CLN Joly, éditions, Paris.

11- HONNOLD J, 1999- **"Uniform Law of International Sales, Under 1980 United Nations Convention"** Third Edition, Kluwer Law.

12- KUOPPALA S., 2000- **"Examination of the good under the cisg and the finish sale goods Act"**. Turku.

13- LALOU H., 1949- **Traite pratique de La responsabilité civil quatrième éd.**

14- MAZEAUD H., MAZEAUD T., 1939- **Traité théorique et pratique de la responsabilité Civil,** 3 eme éd., Paris

Abstract

The Vienna Convention on the International Sale of Goods the most important legal victories in the world of international trade, because it organized one of the most important contracts. We have addressed in the context of this research the concept of compensation from the viewpoint of the international legislator, and through research in the general principles adopted to approve the right to compensation. And then we discussed the principles of compensation to rescind a contract for the International Sale of Goods. Besides, shed light on the bias points of the international legislator to the seller, which is often one of the nationals of developed countries at the expense of the buyer, which is often one of the nationals of developing countries.